الضوابط القانونية لممارسة مهنة الارشاد السياحي .

Legal controls for practicing the tourism guide profession.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتورة أسراء فهمي ناجي
الباحثة فرسان عبد الله عبد علي
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
إن للمرشد السياحي تأثير كبير على حركة السياحة ،بسبب اتصاله الوثيق بالسائح ، ما يجعل هذه المهنة بحاجة الى خبرة وامانة وثقة ، وهذا ما ادى بمعظم الدول الى التدخل التشريعي لتنظيم هذه المهنة السياحية ، لحماية المتعاملين مع المرشد السياحي ، وبقصد قصر هذه المهنة اساساً على الوطنيين وعدم منافسة الاجانب لهم ، وكذلك حماية سمعة البلاد من عبث المغامرين واستبعاد غير المتخصصين من هذا النشاط الحيوي .

الكلمات المفتاحية: الضوابط القانونية، الممارسة ، المهنة ، الارشاد السياحي.

Abstract.
The tour guide has a great influence on the tourism movement, due to his close contact with the tourist, which makes this profession need experience, honesty and confidence, and this is what led most countries to legislative intervention to regulate this tourism profession, to protect those dealing with the tour guide, and with the intention of limiting this profession mainly to nationals Not to compete with foreigners, as well as to protect the country's reputation from adventurers' abuse and to exclude non-specialists from this vital activity.

Key words: Legal controls, the practicing, the tourism, guide profession.

المقدمة.

اولا / موضوع البحث :

تعد مهنة الارشاد السياحي من اهم المهن السياحية ، لما لها من انعكاسات فعلية على مسار رحلة السائح ، ولما يترتب عليها من نتائج قد تكون ايجابية او سلبية مرتبطة بشكل اساسي بكيفية اداء المرشد السياحي ، وما يصدر عنه من افعال او ما يدلي به من معلومات . وترتكز اهمية هذه المهنة ابتداءً على حقيقة واقعية تتمثل في طول فترة الاتصال بين السائح والمرشد السياحي ، وهو ما يجعل من المرشد السياحي مدخلاً للولوج الى الحياة الاجتماعية والثقافية في الوجهة السياحية .

ثانيا / اهمية البحث :

لقد ادركت اغلب الوجهات السياحية اهمية عمل المرشد السياحي فعملت على تأطير هذه المهنة وضبطها من خلال اعداد البرامج الاكاديمية والتدريبية التي تهدف الى الارتقاء بمستوى المرشدين السياحيين على نحو يسهم في اظهار الصورة الايجابية عن بلدانهم . إذ يجب أن تتوافر شروط خاصة في الشخص ، لكي يكتسب صفة المرشد السياحي ، هذه الشروط هي : الحصول على إجازة ممارسة الإرشاد السياحي ، فضلاً عن وجوب القيد في سجل نقابة المرشدين السياحيين .

ثالثا / اشكالية البحث :

تتمثل اشكالية البحث في عدم وجود تنظيم قانوني لمهنة المرشد السياحي وضوابط ممارستها يتناسب مع اهمية هذه المهنة والتزايد الملحوظ لعدد الممارسين لهذه المهنة في الوقت الحاضر .

رابعا / خطة ومنهجية البحث :

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن ، وقسمنا البحث الى مبحثين ؛ نتناول في الاول شرط الحصول على اجازة ممارسة الارشاد السياحي ،ونعرض في الثاني شرط الانتماء الى نقابة المرشدين السياحيين .

المبحث الأول/ الحصول على الإجازة.

إنَّ من أهم الضوابط القانونية لممارسة الإرشاد السياحي هو الحصول على الإجازة من الجهة المختصة بإصدارها ، إذ يُعد هذا الشرط شرط ابتداء وشرط استمرار . فيلزم الحصول على الإجازة لبدء ممارسة النشاط ، كما يجب أن يبقى محتفظًا بها للاستمرار في ممارسة نشاطه ، فإذا ما تمَّ إلغاءها أو سحبها ، يتوقف عندئذ المرشد السياحي عن ممارسة الإرشاد .نظرًا لأهمية هذه الإجازة ، نتناول بشيء من التفصيل التعريف بها وشروطها ، ومن ثم أحكامها ، في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول/ التعريف بالإجازة وشروطها.

يتطلب التنظيم القانوني لنشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق من إحدى الجهات الإدارية قبل ممارسة هذا النشاط ؛ وذلك لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارسته ، أو الأمر باستيفاء شروط معينة لتحقيق هذه الغاية ، تبعًا لطبيعة كل نشاط على حدة ، وظروف ممارسته من حيث الزمان والمكان وغير ذلك (1). والارشاد السياحي مهنة سياحية ([2]) لها اهمية خاصة يمكننا تصورها من خلال بيان المقصود بها ؛ فالإرشاد لغة يعني الدلالة والهداية (3)، ويرشد رشدًا ورشادًا فهو راشد ورشيد وهو نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر والطريق ، يقال استرشد فلان لأمره إذا اهتدى له ، وراشد ومرشد ورشيد أسماء(4). أما فقها يقصد بالإرشاد السياحي : " قيادة وتنظيم وإدارة الرحلات السياحية ، وتنفيذ البرامج السياحية ، للسائح أو المجموعة السياحية ، ومرافقتهم ورعايتهم منذ وصولهم حتى مغادرتهم وتنظيم وترتيب وتسهيل تنقلهم واقامتهم ومساعدتهم على ممارسة الأنشطة السياحية المحدّدة في برامجهم ، وتوفير المعلومات التوضيحية اللازمة للسائحين "(5). كما عُرِّف المرشد السياحي بأنه : " ذلك الإنسان ذكرًا كان أو أنثى ، المثقف والمتعلم والواعي لتقديم رسالة صادقة وصورة واضحة عن بلده من دون زيادة أو نقصان ، فيكون بذلك أول شخص يقابل المجموعة السياحية وآخر شخص يودعها ، وعليه تقع مسؤولية المحافظة على المجموعة السياحية التي يرافقها " (6). ويشترط أن يكون الشرح والإرشاد مقابل أجر ، فلا يُعد الشخص من المرشدين السياحيين ، إذا كان يُمارس الشرح

والإرشاد ومرافقة السائحين بدافع الهواية ، من دون الحصول على أجر (7) . نتناول في هذه المطلب تعريف الإجازة ، ومن ثم بيان شروط الحصول عليها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول/ تعريف الإجـــازة.

إنَّ الإجازة أو الإذن المسبق أو الترخيص الإداري ، جميعهم تعبير عن نظام قانوني واحد ، تعددت تعريفاته الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي يُنظَر منها إليه ، نذكر منها :

الإجازة هي : " الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بمنحه إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحدّدها القانون "(8).

مما يُلاحظ على التعريف أعلاه الآتي :

أ ـ أشار إلى صدور الإجازة عن جهة إدارية مختصة .

ب ـ إنَّ الإجازة تُمثِّل رقابة سابقة للإدارة على ممارسة النشاط .

ج ـ إنَّ الإجازة تصدر عند توافر شروط معينة في طالب الإجازة يحدّدها القانون .

هناك من يرى إنَّها : " إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به ، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانًا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به "(9).

مما يُلاحظ على التعريف أعلاه الآتي :

أ ـ حدّد الطبيعة القانونية لإجازة ممارسة المهنة بأنّها قرار إداري .

ب ـ إنَّ الإجازة سابقة في صدورها على ممارسة النشاط ، وهي التي تمنح حق ممارسة النشاط المرخص به .

ج ـ إنَّ الإجازة تُمثِّل ضمانًا للمجاز له وللغير بقانونية العمل المجاز .

لم يتصدَّ المشرّع العراقي ، ولا المشرّعين المصري والفرنسي ، كذلك الفقهاء إلى وضع تعريف لإجازة ممارسة الإرشاد السياحي ، في حين وضعت بعض التشريعات تعريفًا لها بأنَّها : " الموافقة الرسمية التي بموجبها تُمنَح بطاقة مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للمرشد " (10).

عليه يمكن ـ بحسب تقدير الباحث ـ تعريف إجازة ممارسة الإرشاد السياحي بأنَّها : **قرار يصدر عن جهة إدارية مختصة يمنح المجاز له حق ممارسة الإرشاد السياحي بناءً على توافر شروط معينة يتطلبها القانون .**

الفرع الثاني/ شروط الحصول على الإجازة.

يتطلب القانون توافر شروط خاصة في طالب الإجازة ، منها ما يتعلق بالحالة المدنية لمُقدِّم الطلب ، ومنها ما تتطلبه مهنة الإرشاد السياحي ، وهذا ما نتناوله في فقرتين :

أولا- الشروط المتعلقة بالحالة المدنية .

تتمثل هذه الشروط بالجنسية والعمر والسلامة من الأمراض وحسن السيرة والسلوك . وفيما يأتي يتم توضيح كل شرط من هذه الشروط في فقرة مستقلة :

1- **الجنسية** .

يَشترط المشرّع العراقي أن يكون المرشد السياحي عراقي الجنسية (11).إلا إنه لم يحدّد نوع هذه الجنسية ، هل هي أصلية أو مكتسبة ؟ وإذا كانت مكتسبة ، هل يُشترط مرور مدّة زمنية على اكتسابها ؟ وهل تكفي الجنسية وحدها أو يُشترط الإقامة في البلاد مدّة زمنية ؟

إنَّ عدم تقييد المشرّع العراقي لشرط الجنسية بنوع أو شرط(12)، يعني إنَّه يستوي أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة ، ولو كان مُقدِّم الطلب متعدد الجنسيات وكانت إحداها جنسية البلد الذي يُقدِّم طلب الحصول على الإجازة فيه (13). وكذلك الحال مع المشرّع المصري . أمّا المشرّع الفرنسي ، فقد أجاز منح إجازة ممارسة المهنة للفرنسيين ولمن يحمل جنسية إحدى دول الاتحاد الأوربي أو دولة أخرى طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوربية (14). نظرًا للازدهار الذي تشهده السياحة في العراق بعد عام 2003 ، وعلى وجه الخصوص السياحة الدينية ، ودخول الأفواج السياحية إليه ، ولغرض استثمار السياحة وتشجيع المجموعات السياحية على زيارة العراق ، ندعو المشرّع العراقي إلى اشتراط المعاملة بالمثل ، والسماح لمرشدي الدولة التي تسمح للمرشد السياحي العراقي ممارسة الإرشاد السياحي على

أراضيها العمل في العراق ومنحهم الإجازة من دون شرط الجنسية. كما هو الحال في دول الاتحاد الأوربي . ونقترح أن يكون النص كالآتي : يُشترط في المرشد السياحي أن يكون عراقي الجنسية ، أو مضى على اكتسابه للجنسية العراقية عشر سنوات على الأقل . ويجوز للمرشد السياحي التابع لدولة ما تسمح للمرشد العراقي ممارسة الإرشاد على أراضيها ، أن يُمارس الإرشاد السياحي في العراق .

2- العمر .

لقد حدّد المشرّعان العراقي والمصري سِنّاً معينة يجب أن لا يقل عمر طالب الإجازة عنها (15).وهذا السِن هو الحد الأدنى الذي يقرّر المشرّع أنَّ بلوغه كافٍ لإتمام النضج والإدراك ويؤهل الشخص للقيام بأعباء المهنة ، ويُعتمد على هوية الاحوال المدنية في إثبات شرط العمر(16). مما يُلاحظ بهذا الصدد ، إنَّ المشرّع العراقي لم ينص على الحد الأعلى لعمر مقدّم الطلب ، وهذا نقص واضح يجب تلافيه ، نظرًا لتعدد الواجبات والوظائف التي على المرشد السياحي أدائها إلى جانب مهمته الرئيسية في مرافقة السائحين وتقديم المعلومات لهم ، وما تحتاجه هذه المهنة من نشاط عقلي وبدني عالي ؛ لذلك ، نقترح على المشرّع العراقي تحديد عمر طالب الإجازة بأن لا يقل عن عشرين سنة ولا يزيد عن ثلاثة وستين سنة (17). أمّا المشرّع الفرنسي ، فلم يشترط عمرًا محدّدا في طالب الإجازة .

3- السلامة من الأمراض والعاهات الجسمية .

اشترط المشرّعان العراقي والمصري ثبوت اللياقة الطبية لطالب الإجازة وسلامته من الامراض والعاهات الجسمية التي تؤثر على ممارسته للمهنة (18). ذلك إنَّ مهنة الإرشاد السياحي تتطلب ممن يُمارسها أن يكون لائقًا صحيًا ونفسيًا ولا يعاني من أية عاهات أو إعاقات جسدية كالتلعثم في الكلام أو عدم القدرة على الحركة بسرعة ونشاط (19)، لكي يكون قادرًا على القيام بواجباته ومباشرة مهامه المتعلقة بالإرشاد والتي تقضي تنقله من مكان إلى آخر (20).أمّا المشرّع الفرنسي فلم ينص على هذا الشرط .

4- حسن السمعة .

يُشتَرط في طالب الإجازة أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، بأن تكون أخلاقياته وسيرته حسنة حتى يكون واجهة مشرّفة لبلاده وتراثها . فالسائح غالبًا ما يقضي أيامًا لزيارة الأماكن السياحية و ليس لديه مجال للتعارف مع أفراد الشعب ، فهو يتعرّف على حضارة البلاد من خلال رحلته مع المرشد السياحي (21).لأهمية هذا الشرط ، فقد نصَّ عليه المشرّعان العراقي والمصري (22). أمّا المشرّع الفرنسي فلم ينص عليه.

5- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة .

يُشتَرط في طالب الإجازة ، أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة (23).لأن ذلك يُعد قرينة على إنَّه غير أهل للقيام بمهام الإرشاد السياحي ، لانحراف سلوكه ورجحان النزعة الإجرامية لديه (24).وقد اشترط المشرّع العراقي في قانون الأدلاء الملغى في طالب الإجازة " أن لا يكون محكومًا بجناية مخلة بالشرف ولم يُرَد اعتباره قانونًا " (25). إلا إنَّه لم ينص على هذا الشرط في التعليمات النافذة ، ولأهمية هذا الشرط ندعو المشرّع العراقي إلى النص عليه ، بل فرض عقوبة تتمثل في إلغاء إجازة مثل هذا الشخص ؛ لأنَّه يُمثّل خطورة على السائحين وعلى العملية الإرشادية أما المشرّع المصري ، فقد اشترط في طالب الإجازة أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يُرَد اليه اعتباره (26). في حين سكت المشرّع الفرنسي عن تنظيم هذا الشرط .

ثانيا- الشروط التي تتطلبها مهنة الإرشاد السياحي .

تتمثل هذه الشروط في التأهيل ، وإجادة إحدى اللُّغات الأجنبية كتابةً ونطقًا ، و التفرغ التام لممارسة المهنة . وهناك أيضًا شروطًا مالية . نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل كالآتي :

1- التأهيل .

يقصد بالتأهيل : (تمتع الشخص بالتأهيل العلمي وتخصص في مجال معين أو خبرة أو تجربة مكتسبة خلال حياته الوظيفية تؤهله لممارسة مهنة أو نشاط معين)(27).وقد اختلفت التشريعات المقارنة في نوع التأهيل . فالمشرّع العراقي اشترط اجتياز دورة الأدلاء السياحيين (28). أمّا المشرّع المصري ، فقد

اشترط الحصول على مؤهلٍ عالٍ من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من إحدى الجامعات الأجنبية(29)، فضلاً عن اجتياز الامتحان الذي تعقده وزارة السياحة لطالبي الإجازة . باستثناء الحاصلين على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا في الإرشاد السياحي من الجامعات المصرية(30). لأنَّه لا يتصور أن يكون مَن قضى أربع سنوات دراسية في الإرشاد السياحي حكمه حكم مَن لم يتلقَ أي دراسة في هذا المجال. كما أجاز المشرّع المصري لوزير السياحة الإعفاء من شرط الحصول على المؤهل العالي بشرط اجتياز الطالب امتحانًا تحريريًا في الآثار والتاريخ واللُّغة الأجنبية التي يطلب ممارسة العمل بها ، بالإضافة إلى الامتحان الشفوي(31) . على أن يُؤخَذ في الاعتبار حسن المظهر(32) . لأنه وقت صدور هذا القانون كان عدد المرشدين السياحيين المؤهلين قليلًا ، إذ لم تكن كليات السياحة والفنادق قد أُنشِئَت بعد (33).أما المشرّع الفرنسي ، فقد اشترط الحصول على شهادة يتم تحديدها بأمر وزراء السياحة والثقافة والتعليم العالي وتكون مسجلة في الدليل الوطني للشهادات المهنية (RNCP)(34).

2- إجادة إحدى اللُّغات الأجنبية نطقًا وكتابةً .

غالبًا ما يكون السائحين الذين يُرافقهم المرشد السياحي أجانب ويتحدثون بلغة مختلفة ، لذلك اشترط المشرّع العراقي في طالب الإجازة أن يُحسِن إحدى اللُّغات الأجنبية (35). أمّا المشرّع المصري فقد اشترط إجادة اللُّغة التي يطلب ممارسة العمل بها (36). وحسنًا فعل المشرّع المصري في وضعه هذا الشرط ، لضمان إنَّ المرشد السياحي يستطيع التحدث مع المجموعات السياحية التي يرافقها . فاللُّغة أداته التي يستعين بها لتوصيل المعلومات للسائحين . أما المشرّع الفرنسي ، فلم يُنظّم هذا الشرط .

3- التفرغ التام لممارسة الإرشاد السياحي .

يصعب الجمع بين مهنة الإرشاد السياحي وبين وظيفة أخرى ، لأن المرشد يصطحب السائح أيام عديدة ومتتالية (37). لذلك يُشترَط في طالب الإجازة أن يكون متفرغًا لهذه المهنة ، فإن كان موظفًا ، يجب موافقة الجهة التي يعمل لديها على منحه إجازة بلا راتب للعمل بالإرشاد السياحي (38).لم يشترط المشرّع العراقي التفرغ لممارسة الإرشاد السياحي ، في حين نظّم المشرّع المصري هذا الشرط ، أما المشرّع الفرنسي ، فقد سكت عن تنظيمه .

4- الشروط المالية .

تتمثل الشروط المالية في التزامات يجب أدائها قبل الحصول على الإجازة. وقد نصَّ المشرّع العراقي في المادة (2/ز) من قانون الأدلاء الملغى على وجوب تقديم طالب الإجازة كفالة (مبلغ نقدي). إلا إنَّه سكت عن تنظيم هذا الشرط في التعليمات النافذة . أمّا المشرّع المصري ، فقد اشترط إيداع تأمين محدّد (مبلغ نقدي) في خزينة وزارة السياحة ، يُرَد عند انتهاء العمل بالإجازة (39) ، كما عليه أداء الرسم المقرر لاستخراج الإجازة (40). ولم يُنظِّم المشرّع الفرنسي مثل هذا الشرط . بعد بحث شروط الحصول على إجازة ممارسة الإرشاد السياحي ، يُلاحظ إنَّ المشرّع الفرنسي لم يأخذ بهذه الشروط واقتصر على شرط التأهيل ، وبذلك يوفّر حرية أكبر للحصول على الإجازة ؛ لذلك ندعو المشرّع العراقي إلى عدم النص على الشروط المتعلقة بالحالة المدنية لطالب الإجازة ، كونها شروطًا عامة ، يجب توافرها في كل من يتقدم للحصول على وظيفة ، أو إجازة لممارسة مهنة ما .

المطلب الثاني/ أحـــكام الإجـــازة.

للإحاطة بأحكام إجازة ممارسة الإرشاد السياحي ، نتناول آثارها وانتهاءها في فرعيين :

الفرع الأول/ آثـــار الإجـــازة.

أهم أثر يترتب على الإجازة ، هو منح المجاز له الحق في ممارسة النشاط محل الإجازة . وبما إنَّ هذه الإجازة شخصية ووقتية . لذا تُثار التساؤلات الآتية : ما هو مصير الإجازة في حالة انتهاء مدّتها ؟ وكيف يتصرف المرشد السياحي في حالة فقدان الإجازة أو تلفها ؟

فيما يتعلق بتجديد الإجازة ، فإنها تُمنح إلى المرشد السياحي مقيدة بمدّة زمنية تنتهي عندها (41)، **لكن ما الحكم إذا انتهت المدّة ولم يتقدم المرشد السياحي بطلب التجديد؟**

للإجابة عن هذا السؤال ، يمكن القول : إذا انتهت مدّة الإجازة وأراد صاحبها تجديدها بعد هذا الميعاد ، فعليه إتباع إجراءات إصدار إجازة جديدة(42)، ويُشترط لتجديد الإجازة توافر شرطين (43):

1- تقديم شهادة طبية تؤكد لياقته صحيًا للاستمرار في ممارسة الإرشاد السياحي .
2 - تقديم ما يفيد سداد رسم التجديد .

أمّا بالنسبة لفقدان الإجازة ، فإنَّ هناك إجراءات محدّدة يجب على المرشد السياحي إتباعها لغرض الحصول على إجازة جديدة بدلاً عن إجازته المفقودة أو التالفة ، وهذه الإجراءات هي :

- في حالة فقدان المرشد السياحي لإجازته ، ينبغي عليه إخبار مركز الشرطة عن هذا الفقدان حيث يقوم الأخير بإصدار تعميم بأوصاف الإجازة المفقودة ، ومن ثم يتقدم المرشد بطلب استخراج بدل فاقد ، ويُرفِق بطلبه صورة من التعميم الذي تم تحريره في مركز الشرطة بالإضافة إلى تعهد برد الإجازة المفقودة عند العثور عليها (44). أمّا في حالة تلف الإجازة ، يقوم المرشد السياحي بتسليم الإجازة التالفة إلى الجهة التي أصدرتها عند تقديمه طلب استخراج بدل تالف (45). وفي الحالتين (فقدان الإجازة أو تلفها) يجب على المرشد السياحي أداء مبلغ الرسم المقرر(46).

الفرع الثاني/ انتـــــهاء الإجـــازة.

ينتهي العمل بالإجازة في حالات متعددة منها ؛ فقدان المرشد السياحي لأحد الشروط التي تطلبها القانون لمنحه الإجازة ؛ لأنَّه يصبح غير مؤهل لممارسة الإرشاد السياحي . وقد أجاز المشرّع العراقي للجهة مانحة الإجازة بناءً على توصية من رابطة مكاتب السياحة إلغاء إجازة الدليل السياحي بقرار مسبّب في حالة فقدانه لأحد الشروط المنصوص عليها في تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين (47).

أمّا المشرّع المصري فقد عدّد حالات انتهاء العمل بالإجازة (48)، ونعتقد بهذا الصدد إنَّ نص المشرّع العراقي أكثر مرونة من نص المشرّع المصري ، فهو يستوعب كل الشروط التي تطلبها القانون لممارسة مهنة الإرشاد السياحي دون حاجة إلى تكرارها .كما ينتهي العمل بالإجازة في حالة عدم تجديدها ، إذ أجاز المشرّع العراقي للجهة مانحة الإجازة إلغائها في حالة عدم تجديدها خلال ثلاث سنوات متتاليات دون عذر مشروع (49). أمّا المشرّع المصري فقد أوجب تجديد الإجازة خلال الشهرين الأخيرين من مدّة نفاذها والتي حدّدها بـ (خمس سنوات) (50). كذلك تنتهي الإجازة في حالة طلب المرشد الكتابي إعفاءه من الاستمرار بالمهنة (51). وقد اشترط المشرّع المصري أن يكون تقديم الطلب كتابةً لأن في ذلك دليل على إنَّ المرشد قد تروّى وتأنّى قبل الإقدام عليه ، أمّا إبداء الطلب شفويًا فقد يكون صادرًا عن تسرع وعدم تبصر للأمور لذلك لا يُعتد إلا بالطلب الكتابي (52). كما تنتهي الإجازة في حالة وفاة المرشد السياحي ، حيث إنَّ الإجازة الممنوحة للمرشد السياحي تتسم بالطابع الشخصي ، وبذلك تختلف عن إجازة المنشآت والشركات السياحية والفندقية ، فالأخيرة لا تنتهي بوفاة صاحب الإجازة ، وإنَّما تستمر إلى أن تُتبَع الإجراءات المقررة لنقلها إلى الورثة (53).

المبحث الثاني/ العضوية في نقابة المرشدين السياحيين.

اشترط القانون العراقي ، وكذلك القوانين المقارنة ، الحصول على الإجازة لممارسة مهنة الإرشاد السياحي ، إلا إنَّ المشرّع المصري أضاف شرطًا آخر ، ألا وهو أن يكون المرشد السياحي مقيدًا بجداول نقابة المرشدين السياحيين (54). تأكيدًا على هذا الشرط ، حظر المشرّع المصري على أية جهة أو شركة سياحية أن تتعامل مع أي مرشد سياحي لا يكون عضوًا بالنقابة ، وإلا حُكم بغرامة على المسؤول عنها (55). هذا يعني إنَّ المرشد السياحي - حسب قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري - لا يستطيع ممارسة عمله بالإرشاد السياحي بمجرد حصوله على الإجازة ، وإنَّما لا بُدَّ له من العضوية في نقابة المرشدين السياحيين . نتناول هذا الشرط في مطلبين : نخصص الأول لبيان شروط العضوية في نقابة المرشدين السياحيين ، ونعرض في الثاني آثار العضوية في نقابة المرشدين السياحيين .

المطلب الأول/ شروط العضوية في نقابة المرشدين السياحيين.

لكي يصبح المرشد عضوًا في نقابة المرشدين السياحيين ، فإنَّ هناك شروطًا يلزم توافرها فيه تتمثل في : أن يكون حاصلًا على إجازة ممارسة مهنة الإرشاد السياحي ، وقد بحثنا هذا الشرط سابقًا . وأن يُقيّد اسمه في جداول الأعضاء العاملين (56). للإحاطة بشرط قيد اسم المرشد السياحي في جداول الأعضاء العاملين ، نتناول لجنة قيد الأعضاء في نقابة المرشدين السياحيين ، ومن ثم نبحث إجراءات القيد ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول/ لجنة قيد الأعضاء في نقابة المرشدين السياحيين.

يُقصد بلجنة قيد الأعضاء في نقابة المرشدين السياحيين ، اللجنة المختصة بقيد أسماء المرشدين السياحيين ، حيث تعمل هذه اللجنة على إعداد نوعين من الجداول : الأول يكون مخصصًا لقيد اسماء الأعضاء العاملين ، والآخر يخصص لقيد أسماء الأعضاء غير العاملين .يرى جانب من الفقه ، إنَّ إعداد جداول لقيد الأعضاء العاملين في سجلات النقابة أمر مفهوم ، لكن غير المفهوم أن يُلزم المشرّع النقابة بتخصيص جداول لقيد الأعضاء غير العاملين ، لاسيما أولئك الذين لم تُجدد تراخيصهم لممارسة المهنة أو الذين أُلغيت التراخيص المعطاة لهم من قبل ، فليس ثمة نقابة تُمسك سجلاً لغير من يُمارسون المهنة التي من أجلها أُنشئت النقابة ، وإنَّما القيد يكون لأسماء الذين يُمارسون عملهم ويستحقون الانتماء إلى النقابة المعنية (57) . تتشكل هذه اللجنة من وكيل النقابة (رئيسًا) ، وعضوين من أعضاء مجلس النقابة ، يختارهم المجلس أعضاء (58). يتم نقل اسم المرشد السياحي من جداول الأعضاء العاملين إلى جداول الأعضاء غير العاملين في حالتين(59) :

الأولى : إذا طلب العضو نقل اسمه إلى جدول الأعضاء غير العاملين بسبب تركه العمل بالإرشاد السياحي .

الثانية : إذا طلبت وزارة السياحة نقل الاسم إلى جداول الأعضاء غير العاملين وذلك ؛ بسبب عدم تجديد الإجازة بممارسة مهنة الإرشاد السياحي أو حالة إلغاء الإجازة.

الفرع الثاني/ إجراءات قيد الأعضاء في نقابة المرشدين السياحيين.

هناك إجراءات يجب على المرشد السياحي إتباعها ، لكي يُقيّد اسمه في جداول الأعضاء العاملين في نقابة المرشدين السياحيين ، تتمثل هذه الإجراءات في : تقديم طلب القيد إلى اللجنة المختصة بقيد اسماء المرشدين السياحيين من أجل إصدار قرارها فيه ، قبولًا أو رفضًا ، طبقًا للنظام الذي يُطبّقه مجلس النقابة ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مُسبّبًا ، مع إخطار مقدّم الطلب بقرار الرفض خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، ويقوم مقام الاخطار تسلم طالب القيد صورة منه بإيصال يُوقِّع عليه (60). يجوز لمن رُفض طلب قيد اسمه بالنقابة الاعتراض على قرار الرفض ، ويكون هذا الاعتراض على مرحلتين : الأولى ، التظلم إلى مجلس النقابة ، والثانية ، الطعن أمام محكمة القضاء الإداري (61) .أما في حالة عدم الرد على الطلب مدّة ستين يومًا ، فإن هذا يُعد بمثابة قرار بالقبول (62).

كما يجب على المرشد السياحي أن يُؤدي مبلغ الرسم المقرّر عند تقديمه طلب القيد وإلا سقط حقه في قيد اسمه ضمن أعضاء النقابة(63).

المطلب الثاني/ آثار العضوية في نقابة المرشدين السياحيين.

أهم الآثار المترتبة على عضوية المرشد السياحي في نقابة المرشدين السياحيين ، التزامه بالتزامات تفرضها عليه النقابة كونه عضوًا فيها ، فضلاً عن تمتعه بحقوق نقابية ، وهذا ما نتناوله في فرعين :

الفرع الأول/ الالتزامات النقابيـــة.

تفرض نقابة المرشدين السياحيين جملة من الالتزامات على المرشد السياحي العضو فيها ، أهمها التزامه بتنفيذ الواجبات الواردة بالقانون ولوائحه (64). وكذلك التزامه بأداء رسم القيد في النقابة فضلاً عن أداء مبلغ الاشتراك السنوي في (1/1) من كل عام (65)، ويتولى مجلس النقابة تحديد هذه المبالغ (66).

كما تفرض نقابة المرشدين السياحيين على المرشد السياحي التزامًا آخر ، يتمثل في عدم اتخاذ أي إجراء قضائي ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة ، إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة ، ومضي شهر - على الأقل - من تاريخ إخطار المجلس ، ويجوز عند الاستعجال عرض الأمر على النقيب (67)، وذلك حرصًا من المشرّع على حسن العلاقة بين الزملاء العاملين في مجال الإرشاد السياحي (68) . من الجدير بالذكر، إنَّه من ضمن أعمال مجلس نقابة المرشدين السياحيين " النظر في الشكاوى المقدمة من التصرفات المهنية لأعضاء النقابة "(69). وكذلك " تسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة ويُعيَّن لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم الوكيل ، تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريرًا عنها إلى المجلس ويكون قراره فيها ملزمًا للأطراف المعنية وتُعرض المنازعات على المجلس بناءً على طلب أحد الطرفين أو كليهما أو بناءً على طلب أي عضو من أعضاء المجلس "(70).

أخيرًا يلتزم المرشد السياحي بعدم تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بمركز النقابة أو فروعها أو أثناء تأدية وظيفته (71).

والسؤال الذي يُثار في هذا الصدد هو : ما الحكم لو اخلَّ المرشد السياحي بهذه الالتزامات النقابية ؟

لقد عالج المشرّع المصري هذا الأمر ، فبعد أن نصَّ على التزام المرشد السياحي بالواجبات المقرّرة في قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم واللوائح المنفذة له ، قرَّر بأنه : " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية للمرشد السياحي ولما هو مقرر من جزاءات منصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون ، يُؤاخَذ تأديبيًا المرشد الذي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي عملًا منافيًا لآدابها أو يُلحِق ضررًا ماديًا أو أدبيًا بالنقابة " (72) .

في هذا الصدد يُثار التساؤل الآتي : كيف يتم تأديب المرشد السياحي عضو النقابة في هذه الأحوال ؟ وما هي الجزاءات التأديبية التي يتم توقيعها عليه ؟

لقد أجاب المشرّع المصري عن هذا التساؤل ، بالنص على إنَّه : " تكون إحالة العضو إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يُكلّفه مجلس النقابة بذلك ويكون مُمثّلًا للاتهام أمام مجلس التأديب " (73) . أما " العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو هي : التنبيه ، الإنذار ، شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق " (74) .

كما إشترط المشرّع المصري أن يكون قرار مجلس التأديب مُسبّبًا (75) ، وأن يُعلن إلى صاحب الشأن - مَن صدر القرار بحقه - ويقوم تسليم صورة من القرار إلى المرشد السياحي صاحب الشأن مقام الإعلان (76). يحق للمحكوم عليه - المرشد السياحي عضو النقابة - وكذلك نقيب المرشدين السياحيين ، أن يطعن في قرار مجلس تأديب النقابة ، ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ، خلال ثلاثين يومًا من إعلانه به (77) .

الفرع الثاني/ الحقوق النقابيـــة.

أعطى المشرّع المصري للمرشد السياحي حقوقًا عديدة ، يُشترط للإفادة منها أن يكون المرشد عضوًا في نقابة المرشدين السياحيين . وتتمثل هذه الحقوق في :

1- الحق في الحصول على راتب تقاعدي وفقًا للنظام الذي تحدّده الجمعية العمومية للنقابة ، ويُشترط لاستحقاقه الشروط الآتية [78]:

أ - أن يكون المرشد السياحي مقيّدًا بجدول المرشدين السياحيين العاملين .

ب - أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل أو توفي - وفي هذه الحالة يستحق الراتب التقاعدي ورثة المرشد السياحي - أو أصبح عاجزًا عن ممارسة المهنة عجزًا كاملًا .

ج - أن يكون قد سدّد رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكن قد أُعفِي منها .

د - أن يكون قد مضى على قيده بجدول العاملين مدّة لا تقل عن عشرين سنة ميلادية متصلة .

هناك آثار تترتب على إحالة المرشد السياحي على التقاعد ، تتمثل في ؛ نقل اسم المرشد السياحي المُحال على التقاعد من جداول الأعضاء العاملين إلى جداول الأعضاء غير العاملين . فضلًا عن صرف راتب تقاعدي له اعتبارًا من أول الشهر التالي لاستحقاقه ، بناءً على طلب المستحق (79).

2- كما توفّر نقابة المرشدين السياحيين ، للمرشد السياحي العضو فيها ، خدمات اجتماعية وثقافية واقتصادية وأيضًا خدمات طبية تُوفَّر لهم ولأسرهم ، ويقوم مجلس النقابة بتنظيم الرعاية الاجتماعية والطبية للأعضاء وأسَرِهم ، كما يضع القواعد المنظمة لتقديم هذه الخدمات على قدم المساواة بين جميع الأعضاء في النقابة وأُسَرِهم [80].

3- كما أجاز المشرّع المصري للجنة المشرفة على صندوق النقابة تقرير إعانة عاجلة للمرشد السياحي ، في حالة الضرورة القصوى التي تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة [81]. مما يعني إنَّه يتعين على اللجنة الداخلية للنقابة مواجهة الحالات الطارئة على الأعضاء والتي تسمح بصرف إعانة لهم . من الجدير بالذكر ، إنَّه لا يوجد في العراق نقابة أو جمعية للمرشدين السياحيين ، مما يعني إنَّ المشرّع العراقي لم يشترط أنّ يكون المرشد السياحي عضواً في نقابة أو جمعية للمرشدين السياحين ، كشرط لممارسة المهنة .

أمّا المشرّع المصري - وكما ذكرنا سابقاً - فقد نظَّم نقابة المرشدين السياحيين في قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم ، واشترط العضوية في النقابة ، لكي يستطيع المرشد السياحي ممارسة مهنته .
في فرنسا توجد جمعية للمرشدين السياحيين ؛ تهدف إلى إقامة اتصال مع المرشد السياحي وتعزيز وحماية مصالح المرشدين المهنية ، والعمل على تحسين جودة وسمعة مهنة الإرشاد السياحي ، إلا إنَّ المشرّع الفرنسي لم يفرض على المرشد السياحي في فرنسا الانتماء لهذه الجمعية (82) . نظرًا لما تحقّقه نقابة المرشدين السياحيين من مزايا للمرشد السياحي ، تتمثل في تقديم الإعانة المالية والرعاية الطبية ، فضلاً عن الحصول على راتب تقاعدي ، ندعوالمشرّع العراقي إلى تنظيم نقابة للمرشدين السياحيين في العراق.

الخاتمة .

بعد الانتهاء من مسيرة البحث في موضوع الضوابط القانونية لممارسة مهنة الارشاد السياحي، فإنَّه من الضروري أن نستعرض ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات .

اولاً / النتائج :

1- ان المرشد السياحي هو : الشخص الطبيعي الحاصل على الاجازة اللازمة من الجهة الرسمية المختصة ، لمرافقة السائحين وارشادهم والشرح لهم في اماكن الجذب السياحي بمقابل.
2- يجب توافر شروط محددة قانوناً لمنح المرشد السياحي اجازة ممارسة الارشاد السياحي ، تتمثل في : الجنسية ، والعمر ، والسلامة من الامراض والعاهات الجسمية ، ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف او الامانة ، التأهيل ، اجادة احدى اللغات الاجنبية نطقا وكتابة ، التفرغ التام لممارسة الارشاد السياحي ، اداء مبلغ الرسم .
3- يلتزم المرشد السياحي بتجديد اجازته خلال مدة زمنية محددة قانوناً ، بعد استيفائه شروطاً معينة ، كأن تكون اجتيازه دورات تأهيلية ، او تقديم شهادة طبية تؤكد لياقته صحياً للاستمرار بممارسة الارشاد السياحي .
4- نقابة المرشدين السياحيين هي شخصية معنوية تضم في عضويتها جميع المرشدين السياحيين ، تعمل على رفع مستوى المهنة والدفاع عن حقوق المرشدين وحل المنازعات التي تنشأ بينهم ، كما تعمل على تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية للمرشدين ، ومبالغ نقدية كإعانات ، فضلاً عن راتب تقاعدي للمرشد اذا بلغ سناً معينة ، او في حالات العجز والشيخوخة والوفاة .

ثانياً / المقترحات :

1- ندعو المشرع العراقي تنظيم مهنة الارشاد السياحي في قانون خاص ، او ضمن قانون السياحة ، وتكون الاسباب الموجبة لهذا التنظيم : لغرض اختيار الأشخاص الاكفاء في تسهيل مهمة السائحين في تنقلاتهم إلى الأماكن ذات الجذب السياحي فقد اقتضى ان تعهد هذه المهمة إلى أشخاص تتوافر فيهم الشروط اللازمة لممارسة الارشاد السياحي .
2- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم الشروط الواجب توافرها في المرشد السياحي ، ونقترح ان يكون النص كالاتي : يشترط في المرشد السياحي ان يكون حاصلاً على اجازة ممارسة الارشاد السياحي ويشترط للحصول على الاجازة ان يكون مقدم الطلب :
ا- عراقي الجنسية ، او مضى على اكتسابه للجنسية العراقية عشر سنوات على الاقل . ويجوز للمرشد السياحي التابع لدولة تسمح للمرشد العراقي ممارسة الارشاد على اراضيها ، ان يمارس الارشاد السياحي في العراق .
والاسباب الموجبة لهذا النص : هو الدور المهم الذي يلعبه المرشد السياحي في الترويج لبلاده والعمل على اظهارها بأجمل صورة بين بلدان العالم ، والسماح للمرشد الغير عراقي بالعمل في العراق على اساس المعاملة بالمثل .
ب- ان لا يقل عمره عن عشرين سنة ولا يزيد عن ثلاثة وستين سنة .
والاسباب الموجبة لهذا النص : تعدد الواجبات والوظائف التي على المرشد السياحي ادائها الى جانب مهمته الرئيسية في مرافقة السياح وارشادهم وما تحتاجه هذه المهنة من نشاط عقلي وبدني عالي كان لا بد من تحديد سنا معينة فيمن يمارس الارشاد السياحي ، وهذا العمر (عشرين سنة) هو الحد الادنى الذي

يكون بلوغه كافٍ لإتمام النضج والادراك ويؤهل الشخص للقيام بأعباء المهنة ، اما الحد الاعلى (ثلاثة وستين سنة) فهو سن التقاعد في القانون العراقي .

ج- ان يكون سالماً من الامراض والعاهات الجسمية .

والاسباب الموجبة لهذا النص : لكي يكون المرشد قادرا على القيام بواجباته ومباشرة مهامه المتعلقة بالإرشاد والتي تقضي تنقله من مكان الى اخر.

د- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

والاسباب الموجبة لهذا النص : ان السائح ليس لديه مجال للتعارف والتعايش مع افراد الشعب ، فهو يتعرف على حضارة البلاد من خلال الرحلة التي يصاحب فيها المرشد السياحي ويتعرف على مدى الوعي الحضاري والحس الجمالي والاخلاقي لتاريخ البلاد ، كما لابد لمن يؤتمن على السياح ، ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

هـ- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف او الامانة .

والاسباب الموجبة لهذا النص : لان مثل هذا الشخص يمثل خطورة على السائحين وعلى العملية الارشادية ، لانحراف سلوكه ورجحان النزعة الاجرامية في منهجه ، فلا يكون صالحا لممارسة مهنة الارشاد السياحي .

و- ان يكون مؤهلاً لممارسة الارشاد السياحي ، ويقصد بالتأهيل ان يكون من خريجي قسم الارشاد السياحي في كليات ومعاهد السياحة ، او اجتياز دورة المرشدين السياحين التي ينظمها قسم التعليم في وزارة السياحة .

والاسباب الموجبة لهذا النص : أنه لا يتصور ان يكون من قضى اربع سنوات دراسية جميعها في الارشاد السياحي حكمه حكم من لم يتلق اي دراسة في هذا المجال ، لذلك يستثنى ما شرط اجتيازه الدورة ، والهدف من اقامة دورة للمرشدين السياحيين ، اعداد مرشد سياحي مختص بمرافقة المجاميع السياحية وتقديم المعلومات حول المواقع والمعالم السياحية في العراق .

ز- ان يجيد اللغة الاجنبية التي يطلب ممارسة العمل بها كتابةً ونطقاً .

والاسباب الموجبة لهذا النص : لان المرشد السياحي يرافق سائحين غالبا ما يكونون اجانب ويتحدثون بلغة مختلفة ، ولضمان ان المرشد السياحي يستطيع التحدث مع المجاميع السياحية التي يرافقها .

ح- التفرغ التام لممارسة الارشاد السياحي .

والاسباب الموجبة لهذا النص : ان المرشد يصطحب السائح او المجوعة السياحية ليس فقط نصف يوم او يوم كامل بل يصحبهم عدة ايام متتالية حسب البرنامج المعد للرحلة . وهذا ما لا يستقيم معه ان يكون المرشد موظفا في جهة ما ، والا فان عمله بالإرشاد سيكون على حساب عمله الاول .

ط- اداء الرسم المقرر لاستخراج الاجازة .

والاسباب الموجبة لهذا النص : ان مبلغ الرسم يعد ايراد للدولة .

3- ندعو المشرع العراقي الى وضع مدة لتجديد اجازة المرشد السياحي وفق شروط معينة ، ونقترح ان يكون النص كالآتي : تجدد اجازة المرشد السياحي كل ثلاث سنوات ، ويشترط لتجديد الاجازة الآتي :

أ- تقديم شهادة طبية تؤكد لياقته صحيا للاستمرار في ممارسة مهنة الارشاد السياحي .

ب- اجتياز الامتحان الذي تنظمه هيئة السياحة في الارشاد السياحي واللغات.

ج- تقديم ما يفيد سداد رسم التجديد .

والاسباب الموجبة لهذا النص : ضمان استمرار توفر الشروط المطلوبة في المرشد السياحي والتأكد من المامه بالمعلومات السياحية والاثرية والعامة ، والتأكد من حفاظه على اللغة التي يتقنها او اضافة لغة جديدة .

4- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم نقابة للمرشدين السياحيين في العراق ، ونقترح ان يكون النص كالاتي : تؤسس نقابة للمرشدين السياحين في العراق تضم في عضويتها المرشدين السياحيين ، تهدف الى :

أولا : الدفاع عن مصالح الأعضاء.

ثانيًا : رفع المستوى العملي للمرشدين.
ثالثًا : تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الإرشاد السياحي بما يكفل الصالح العام.
رابعًا : العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.
خامسًا : العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التي يعملون بها .
سادسًا : العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الدول العربية والأجنبية.
سابعًا : تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم راتب تقاعدي في الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم .
ثامنًا : توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة .
تاسعًا: اقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور المناسبة للمرشد السياحي .
والاسباب الموجبة لهذا النص : المزايا التي تحققها نقابة المرشدين السياحيين للمرشد السياحي والمتمثلة في الدفاع عن حقوق المرشد ورفع المستوى العلمي والعملي له وتقديم مساعدات مالية وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية وتحديد راتب تقاعدي .

الهوامش.

(1) محمد ماهر أبو العينين - التراخيص الإدارية - الجزء الأول - الطبعة الأولى - 2006.
(2) تعد مهنًا سياحية ، المهن المتعلقة مباشرةً بالسياحة . ينظر : فوزي عطوي - السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت- لبنان - 2004 -ص 154.
(3) الخليل بن أحمد الفراهيدي - كتاب العين - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 2003م - 1424 هـ - ص 119.
(4) أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم - إبن منظور - لسان العرب - الجزء الخامس - بيروت - لبنان - ص 219.
(5) عصام حسن السعيدي - نظم المعلومات السياحية - الطبعة الأولى - دار الراية للنشر والتوزيع - عمّان - الأردن – 2011 - ص168.
(6) أسامة صبحي الفاعوري - الإرشاد السياحي بين النظرية والتطبيق - الطبعة الأولى - الورّاق للنشر والتوزيع - عمّان - الأردن - 2006 - ص 25.
(7) محمد أحمد فتح الباب - النظام القانوني للنشاط السياحي في مصر - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2000- ص198 .
(8) مدين آمال - الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة - بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.droitetentreprise.org آخر زيارة للموقع في 2015/8/26.
(9) محمد جمال عثمان جبريل - الترخيص الاداري - نقلاً عن حبشاوي ليلى - الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن دراسة وكالات السياحة والأسفار - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة الجزائر-2011 - ص 29 .
(10) المادة (12/2) من اللائحة اليمنية المنظمة لمزاولة الإرشاد السياحي رقم (39) لسنة 2006.
(11) المادة (2/أولًا) من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين العراقية، التي تنص على إنَّه:" يُشترط فيمن يُقبل في الدورة أن يكون :أولًا- عراقي الجنسية"، والمادة (1/3) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري التي تنص على إنَّه: "يُشترط لمنح الترخيص ما يأتي :١- أن يكون طالب الترخيص مصري الجنسية".أما قانون الأدلاء السياحيين العراقي الملغى فقد كان يشترط في المادة (3/أ) منه" أن يكون طالب الإجازة عراقيًا أو من رعايا الدول العربية التي تُعامل العراقي على أساس المعاملة بالمثل "
(12) المادة (3/أ) من المرسوم اللبناني رقم (11576) بتاريخ 27 كانون الأول 1997، التي تنص على إنَّه:" يُشترط للحصول على الإجازة أن يكون طالب الإجازة :أ - لبنانيًا منذ عشر سنوات على الأقل ". وبذلك يتضح إنَّ المشرّع اللبناني أضاف شرطًا ضمنيًا هو الحصول على الجنسية مدّة عشر سنوات على الأقل
(13) سامي جمال الدين - أحكام التشريعات السياحية والفندقية- منشأة المعارف - الاسكندرية - 2005 - ص280.

(14) المادة (4/د) من قانون تنظيم الأنشطة السياحية الفرنسي ،النص باللُّغة الفرنسية :. " La licenc est délivrée aux personnes morales qui satisfont aux conditions prévues aux c, d, et e ci-dessus et dont les représentants légaux satisfont aux conditions posées aux a et b ci-dessusLes conditions prévues ci-dessus sont remplies, en ce qui concerne un ressortissant d'un Etat membre de la Communauté économique européenne, dès lors que le demandeur produit des pièces justificatives émanant d'une autorité judiciaire ou administrative compétente et prouvant qu'il remplit dans l'Etat membre d'origine les conditions pour exercer la profession d'agent de voyages ainsi que les garanties attestées par un notaire, un établissement de crédit ou une Les titulaires d'une licence d'agent de voyages .compagnie d'assurances de cet Etat membre établis sur le territoire national doivent se consacrer exclusivement à cette activité".

(15) المادة(2/ثانيًا) من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين العراقية. والمادة (6/3) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(16) علي محمد بدير ، عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مهدي ياسين السلامي - مبادئ وأحكام القانون الإداري - بيروت - لبنان - 2008 - ص 307 .

(17) السِّن القانونية للتقاعد في القانون العراقي ، تنظر: المادة (1/ ثانيًا) من قانون التقاعد الموحّد العراقي رقم(27) لسنة 2006 المعدّل ، التي تنص على إنَّه : " ثانيًا - تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين : أ- عند إكماله سِن الـ (63) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للتقاعد بغض النظر عن مدّة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ب - إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة ".

(18) المادة (2/ثالثًا) من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين العراقية ،والمادة (4/3) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(19) حسين الشيخ، محمد عبدالفتاح - الإرشاد السياحي بين النظرية والتطبيق - دار المعرفة الجامعية -2002- ص33.

(20) سامي جمال الدين - مصدر سابق - ص281.

(21) محمد عبد الوهاب خفاجي - التنظيم القانوني لحقوق المنشآت الفندقية و السياحية والإرشاد السياحي والعاملين بها - الطبعة الحادية عشر - 2007- بلا مكان طبع - ص280.

(22) المادة(2/ثانيًا/أ) من تعليمات الشروط الخاصة بإجازة وتنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقية رقم(4) لسنة 1991، التي تنص على إنَّه:" يُقصد بعبارة (أن يكون مؤهلاً للعمل في مجال السياحة ومن ذوي الخبرة فيها الواردة في الفقرة (ثانيًا) من المادة (6) من القانون المذكور توفر ما يأتي :أ-أن يكون حسن السيرة والسلوك" .والمادة (الثالثة/2) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه :" يُشترط لمنح الترخيص ما يأتي :.... ٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة" .

(23) الجرائم المخلة بالشرف والأمانة هي :" تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ بالاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة مثل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير في المحررات الرسمية ". قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في 1985/1/12 الطعن (862) لسنة 29ق .أشار إليه سامي جمال الدين - مصدر سابق - ص281.

(24) المصدر السابق - ص281.

(25) المادة (3/ب) من قانون الأدلاء السياحيين العراقي الملغى .

(26) المادة (الثالثة /3) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(27) حبشاوي ليلى - مصدر سابق - ص 42.

(28) في السابق كانت تُنظمها رابطة مكاتب السياحة والسفر في العراق. و بعد عام 2003، لم تُنظّم دورات للمرشدين السياحيين ، إلى أن قامت وزارة السياحة (قسم التعليم) بتنظيم دورة في عام 2015، تخرّج منها (65) مرشداً أغلبهم تابعين للقطاع العام ، 17% منهم يمثّل القطاع الخاص .

(29) المادة (الثالثة /5) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(30) المادة(الثالثة /7) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(31) المادة(6) من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(32) المادة(5) من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(33) محمد عبد الوهاب خفاجي - مصدر سابق - ص 349 .

(34) المادة (R221-11) من قانون تنظيم الأنشطة السياحية الفرنسي المعدّل بالمرسوم رقم (930) لسنة 2011 المتعلق بالأشخاص المؤهلين لإجراء جولات في المتاحف والمعالم التاريخية ، النص باللّغة الفرنسية : La carte professionnelle de guide-conférencier est délivrée aux personnes titulaires d'une certification

précisée par arrêté des ministres respectivement chargés du tourisme, de la culture et de l'enseignement supérieur.

(35) المادة (2/رابعًا) من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين العراقية .

(36) المادة(5) من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري.

(37) أحمد مدحت حسن ـ التشريعات السياحية وعقد الاقامة في الفندق ـ الطبعة الرابعة ـ الهيأة المصرية العامة للكتب ـ 1993 ـ ص78 .

(38) المادة (الثالثة /9) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(39) المادة (الثالثة /8) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(40) المادة (4) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .

(41) المادة(4/أولاً)من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين العراقية، التي تنص على إنه: "تجدّد إجازة الدليل السياحي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ". والمادة (5) من قانون المرشدين السياحيين المصري ، التي تنص على إنه: "مدّة الترخيص خمس سنوات، ويجب تجديده خلال الشهرين الأخيرين من هذه المدّة وفقًا للإجراءات والأوضاع التي تحدّدها اللائحة التنفيذية ".أما المشرّع الفرنسي، فلم يحدّد مدّة لانتهاء الإجازة . بل جعلها دائمة ، يُنظر: الملحق بالمرسوم الصادر في 7 / 5/ 2012 بشأن مسألة البطاقة المهنية للمرشد السياحي .

(42) محمد حسين منصور ـ القانون السياحي ـ دار الجامعة الجديدة ـ الاسكندرية ـ 2011 ـ ص105.

(43) المادة (3/9) من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري رقم (29) لسنة 1984 ،التي تنص على إنه :" ويجب على طالب الترخيص أن يُقدِّم شهادة طبية تؤكد لياقته صحيًا للاستمرار في مزاولة مهنة الإرشاد السياحي، كما يجب أن يكون قد حضر واجتاز بنجاح الدورة التي تنظمها وزارة السياحة في مجال الإرشاد السياحي، وكذلك تقديم ما يفيد سداد رسم التجديد المنصوص عليه في المادة 12 من هذه اللائحة " .

(44) محمد عبد الوهاب خفاجي ـ مصدر سابق ـ ص357.

(45) أحمد مدحت حسن ـ مصدر سابق ـ ص80، محمد حسين منصور ـ القانون السياحي ـ ص105 ، 106.

(46) المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه : " على المرشد في حالة فقد الترخيص التقدم بطلب صرف بدل فاقد ويرفق بطلبه صور من محضر الإبلاغ عن الفقد الذي تحرّر بقسم الشرطة ، ويتعهد برد الترخيص المفقود عند العثور عليه . وفي حالة تلف الترخيص يلتزم المرشد بتسليمه لإدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة عند تقديمه بطلب صرف بدل تالف . وفي الحالتين يتعيّن سداد الرسم المقرر لذلك ".

(47) المادة (6/أولًا) من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين العراقية ، التي تنص على إنَّه :"للجهة مانحة الإجازة ، بناءً على توصية من رابطة مكاتب السياحة إلغاء إجازة الدليل السياحي بقرار مسبب في إحدى الحالات الآتية :أولًا- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات ". وقد نصت المادة (2) من هذه التعليمات على إنَّه : " يُشترَط فيمن يُقبَل في الدورة أن يكون: أولًا- عراقي الجنسية ثانيًا- لا يقل عمره عن عشرين سنة . ثالثًا - سالمًا من الأمراض السارية والعاهات الجسمية التي تؤثر على ممارسته للمهنة . رابعًا - يُحسِن إحدى اللغات الأجنبية . خامسًا - حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية".

(48) المادة (23) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه :" ينتهى العمل بالترخيص في الأحوال الآتية :١- صدور حكم نهائي ضد المرشد بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.٢- إذا طلب المرشد كتابةً إعفاءه من الاستمرار في العمل.٣- عدم تجديد الترخيص خلال المواعيد المشار إليها بهذا القانون.٤- إذا لم تستكمل قيمة التأمين الذى يلتزم المرشد بتقديمه خلال شهر من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بما يكون قد خُصِم منه من غرامات."

(49) المادة (6/ثالثا) من تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين العراقية.

(50) المادة (5) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري.

(51) المادة (2/23) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري.

(52) سامي جمال الدين ـ مصدر سابق ـ ص 298.

(53) المصدر السابق ـ ص289.

(54) المادة (2) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه :" لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا لمن كان حاصلاً على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، ومقيدًا بجدول نقابة المرشدين السياحيين وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب الترخيص وإصداره".

(55) المادة (2/28) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه :" يُشترَط لقبول العضو بالنقابة أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي طبقًا للباب الأول من هذا القانون . ولا يجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تتعامل مع أي مرشد سياحي لا يكون عضوًا بالنقابة ، وإلا حُكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه على المسؤول عنها ".

(56) المادة (2) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .
(57) فوزي عطوي - مصدر سابق - ص 546.
(58) المادة (29) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .
(59) المادة (32) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه : " تُعَد جداول لقيد الأعضاء العاملين ، وجداول أخرى لقيد الأعضاء غير العاملين ، وللعضو العامل أن يطلب في حالة تركه العمل بالإرشاد السياحي نقل اسمه إلى جدول غير العاملين. كما إنَّ لوزارة السياحة أن تطلب ذلك في حالة عدم تجديد الترخيص بمزاولة المهنة أو عند إلغائه لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون" .
(60) المادة (30) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ،التي تنص على إنَّه : " يُقدّم طلب القيد إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لدراسته والبت فيه طبقًا للنظام الداخلي الذى يضعه مجلس النقابة. فإذا رأت رفض الطلب وجب أن يكون قرارها مسببًا ، ويُخطر صاحب الطلب بذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار ، تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه ويعتبر فوات ستين يومًا دون رد على طلب القيد بمثابة قرار بقبوله".
(61) المادة (31) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه :" يجوز لمن رُفض طلب قيده بالنقابة أن يتظلم من القرار الصادر بذلك إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به ، ويفصل المجلس في التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد حق حضور الجلسة عند اتخاذ القرار بقبول التظلم أو رفضه وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل. ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه به ".
(62) المادة (30) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .
(63) المادة (82) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه : " يُؤدي المرشد السياحي رسم القيد مع طلب القيد وإلا سقط حقه في القيد ، كما يُؤدي رسم الاشتراك السنوي في أول يناير من كل عام " .
(64) المادة (81) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم ، التي تنص على إنَّه : " على المرشد السياحي الالتزام بالواجبات المقررة في هذا القانون واللوائح المنفذة له " .
(65) المادة (82) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .
(66) المادة (34) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه : " يُحدّد مجلس النقابة رسم القيد للعضو بما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه والاشتراك السنوي بما لا يجاوز ٦٠ جنيه " .
(67) المادة (83) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه : " لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة وفقًا لأحكام المادة ٥٨من هذا القانون ومضي شهرعلى الأقل من تاريخ إخطار المجلس،ويجوزفي حالة الاستعجال عرض الأمرعلى النقيب "
(68) فوزي عطوي - مصدر سابق - ص 562 .
(69) المادة (58/عاشراً) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .
(70) المادة (58/خامس عشر) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري .
(71) المادة (16) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ،التي تنص على إنَّه : " لا يجوز للمرشد السياحي المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بمقر النقابة أو فروعها أو أثناء تأدية وظيفته " .
(72) المادة(84) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري.
(73) المادة(85) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري.
(74) المادة(87) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري.
(75) المادة(91) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري، التي تنص على إنَّه : ." يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبّبًا وأن تُودع أسبابه كاملة عند النطق به ".
(76) المادة (92) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري، التي تنص على إنَّه : " تُعلن القرارات التأديبية إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه ، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار الى المرشد صاحب الشأن بإيصال " .
(77) المادة (93) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه : " للعضو المحكوم عليه والنقيب أن يطعنا في قرار مجلس تأديب النقابة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوما من اعلانه به ".
(78) المادة (75) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ،التي تنص على إنَّه : " يكون للمرشد السياحي الحق في معاش وفقًا للنظام الذى تقرره الجمعية العمومية ويُشترط لاستحقاقه الآتي :١- أن يكون مقيدًا بجدول المرشدين السياحيين العاملين ٢- أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل أو توفى أو أصبح عاجزًا عن ممارسة المهنة عجزًا

كاملًا٣- أن يكون قد سدّد رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها٤-أن يكون قد مضى على قيده بجدول العاملين مدّة لا تقل عن عشرين سنة ميلادية متصلة ".

(79) المادة (77) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري ، التي تنص على إنَّه : " يُقدَّم طلب الإحالة إلى المعاش إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب على الفور متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويترتب على ذلك نقل الاسم إلى جدول غير العاملين ".

(80) سوزان علي حسن ـ التشريعات السياحية والفندقية ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ 2004 ـ ص170.

(81) المادة (78) من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم ، التي تنص على إنَّه :" يجوز للجنة المشرفة على الصندوق تقرير إعانة عاجلة للمرشد السياحي في حالة الضرورة القصوى تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة".

(82) منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العالمي لجمعيات المرشدين السياحيين (wftga) : www.wftga.org/tourist guiding/what-tourist-guide آخر زيارة للموقع في 2015/10/16

المصادر .

اولا / الكتب .

(1) محمد ماهر أبو العينين ـ التراخيص الإدارية ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى ـ 2006 .
(2) سامي جمال الدين ـ أحكام التشريعات السياحية والفندقية- منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ 2005 ـ.
(3) علي محمد بدير،عصام عبدالوهاب البرزنجي ، مهدي ياسين السلامي ـ مبادئ وأحكام القانون الإداري ـ بيروت ـ لبنان ـ 2008.
(4) حسين الشيخ، محمد عبدالفتاح ـ الإرشاد السياحي بين النظرية والتطبيق ـ دار المعرفة الجامعية-2002 .
(5) محمد عبد الوهاب خفاجي ـ التنظيم القانوني لحقوق المنشآت الفندقية و السياحية والإرشاد السياحي والعاملين بها ـ الطبعة الحادية عشر ـ 2007- بلا مكان طبع .
(6) أحمدمدحت حسن ـالتشريعات السياحيةوعقد الاقامة في الفندق- الطبعة الرابعة- الهيأة المصرية العامة للكتب ـ 1993.
(7) محمد حسين منصور ـ القانون السياحي ـ دار الجامعة الجديدة ـ الاسكندرية ـ 2011.
(8) سوزان علي حسن ـ التشريعات السياحية والفندقية ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ 2004.
(9) الخليل بن أحمدالفراهيدي ـ كتاب العين ـ الجزءالثاني ـ الطبعةالأولى ـ دارالكتب العلمية- بيروت – لبنان ـ 2003 ـ 1424هـ
(10) أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ـ إبن منظور ـ لسان العرب ـ الجزء الخامس ـ بيروت ـ لبنان .
(11) أسامةصبحي الفاعوري ـ الإرشادالسياحي بين النظريةوالتطبيق ـ الطبعةالأولى ـ الورّاق للنشروالتوزيع ـ عمّان ـ الأردن2006.
(12) فوزي عطوي ـ السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان والبلاد العربية ـ الطبعة الأولى ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت- لبنان – 2004.
(13) محمدأحمدفتح الباب ـ النظام القانوني للنشاط السياحي في مصر ـ الطبعةالثانية- دارالنهضةالعربية ـ القاهرة– 2000.
(14) عصام حسن السعيدي ـ نظم المعلومات السياحية- الطبعةالأولى- دارالراية للنشروالتوزيع ـ عمّان ـ الأردن –2011.

ثانيا / الرسائل الجامعية:

(15) حبشاوي ليلى ـ الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن دراسة وكالات السياحة والأسفار ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر-2011.

ثالثا / التشريعات :

(16) قانون الادلاء السياحيين العراقي الملغى رقم (37) لسنة 1966 .
(17) قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (27) لسنة 2006 المعدل .
(18) قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم المصري رقم (121) لسنة 1983.
(19) تعليمات الشروط الخاصة بإجازة وتنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم (4) لسنة 1991.
(20) تعليمات الشروط الخاصة بالأدلاء السياحيين في العراق رقم (3) لسنة 1992 .
(21) اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين في مصر رقم (29) لسنة 1984.
(22) اللائحة اليمنية المنظمة لممارسة مهنة الارشاد السياحي رقم (39) لسنة 2006 .
(23) المرسوم اللبناني رقم (11576) لسنة 1997 في تنظيم مهنة الادلاء السياحيين .
(24) - Décret n° 2011-930 du 1er août 2011 relatif aux personnes qualifiées pour la conduite de visites commentées dans les musées et monuments historiques
(25) LOI no 92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours.

رابعا / البحوث والمواقع الالكترونية :

(26) محمد الأمين كمال ـ الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي ـ بحث منشور على الأنترنيت على الموقع الإلكتروني :www.droitetentreprise.org آخر زيارة للموقع في 2015/8/26.
(27) مدين آمال ـ الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة ـ بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.droitetentreprise.org آخر زيارة للموقع في 2015/8/26.
(28) منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العالمي لجمعيات المرشدين السياحيين (wftga) : www.wftga.org/tourist guiding/what-tourist-guideآخر زيارة للموقع في 2015/10/16